

اتفاقية جماعية

جرى توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم كآرته ولسلامه شهر محرم لعام ٢٠٠٤ فيما بين:-

- الفريق الأول شركة عاليه/الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامة المحدودة (الملكية الأردنية) ممثلة بالمدير العام/الرئيس التنفيذي.
- الفريق الثاني النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي والسياحة/الأردن ممثلة بهيئتها الإدارية أدناه.

مقدمة

في ضوء قرار إدارة الملكية الأردنية (الفريق الأول) بالتعاقد مع شركة خارجية لتقديم خدمة النقلات للعاملين لدى الفريق الأول بدلاً عن الخدمة التي كانت يقدمها مباشرة للعاملين لديه وهذا التحول استعدى إعادة هيكلة قسم النقلات لدى الفريق الأول والإستغناء عن خدمات العاملين الزائدين عن الحاجة، ولما كانت النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة تمثل كافة العاملين بالملكية الأردنية (الفريق الأول) وقد تفهمت أهداف وغاية قرار مجلس إدارة هذا الفريق، لهذا فقد تم الإتفاق بخصوص هذا الموضوع على ما يلي:-

- (١) تعتبر مقدمة وملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها لكافة الغايات والمقاصد.
- (٢) تطبق هذه الاتفاقية حصراً على الموظفين والمستخدمين وعمال المياومة في خدمة النقلات أو الخدمات المساندة لها مباشرة، وذلك على مرحلتين:-
 - أ) على الموظفين والمستخدمين وعمال المياومة المبينة أسمائهم في الكشف الملحق بهذه الاتفاقية عند توقيعها والمسمى (ملحق رقم (١)).
 - ب) على أي موظف أو مستخدم أو عامل مياومة يتم إضافة إسمه إلى هذه الاتفاقية بتوقيع الفريقين من خلال ملحق لهذه الاتفاقية ويسمى ملحق رقم (٢)، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيع الاتفاقية، ولا يستفيد أي موظف من موظفي الفريق الأول، من غير المشمولين بالملحقين رقم (١) و (٢) بعد إنتهاء مدة الثلاثة أشهر، من أحكام هذه الاتفاقية بمواجهة الفريق الأول.
- (٣) يستحق العاملون المشمولون بهذه الاتفاقية بالإضافة لما يترتب لهم من حقوق في قانون العمل الأردني أو أية أنظمة وتعليمات أخرى مطبقة لدى الفريق الأول وفقاً لأحد الأمرين التاليين أيهما أقل:-
 - أ) (٨٥%) من الراتب الشهري الأساسي عن كل سنة خدمة لما بعد تاريخ ١٩٨١/١١/١ وحتى تاريخ التسريح وبحد أعلى (٢٠) سنة.
 - ب) (٩٠%) من الراتب الشهري الأساسي عن عدد أشهر الخدمة المتبقية لبلوغ سن التقاعد مقسوماً على إثنين، وبحد أعلى يعادل (٨٥%) من مجموع (٢٠) راتب شهر أساسي وبحد أدنى يعادل (٩٠%) من (٦) رواتب أساسية شهرية.
- (٤) مدة هذه الاتفاقية ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الفريقين، وبعد مضي هذه المدة تعتبر الاتفاقية كأن لم تكن ولا يترتب عليها أي أثر بحق الفريق الأول في مواجهة أي من العاملين لديه من غير المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية وفق الملحقين (١) و (٢).

عبد
١٣/٥

١٣/٥

